سورة الطلاق

مدنية، وهي إحدى عشرة، أو اثنتا عشرة، أو ثلاث عشرة آية
[نزلت بعد الانسان]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾

خص النبي ﷺ بالنداء وعم بالخطاب[1]؛ لأنّ النبّي إمام أمّته وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت، إظهارًا لتقدّمه واعتبارًا لترؤسه، وأنه مدرة قومه[2] ولسانهم، والذي يصدرون عن رأيه ولا يستبدون بأمر دونه، فكان هو وحده في حكم كلهم، وسادًا مسدّ جميعهم. ومعنى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إذا أردتم تطليقهنّ وهممتم به على تنزيل المقبل على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه: كقوله عليه السلام: «من قتل قتيلًا فله سلبه» (١٦١٥) ومنه كان الماشي إلى الصلاة والمنتظر لها في

١٦١٥ ـ متفق عليه تقدم في سورة البقرة

---

(١) قال محمود: «خص النبي ﷺ بالنداء وعم بالخطاب... إلخ» قال أحمد: وعلى هذا الفرق جرى قوله تعالى حكاية عن فرعون: (قال فمن ربكما يا موسى) فأفرد موسى عليه السلام بالنداء، لأنه كان أجل الإثنين عليهما السلام وعمهما بالخطاب. وقد تقدم فيه وجه آخر.

(٢) قوله: «وأنه مدرة قومه» في الصحاح العرب تسمي القرية مدرة اهـ، فالمعنى أنه بمنزلة القرية لقومه. (ع)

حكم المصلي ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فطلقوهن مستقبلات لعدتهن[1]، كقولك: أتيته لليلة بقيت من المحرّم، أي: مستقبلاً لها. وفي قراءة رسول الله ﷺ: في قُبلِ عدتهنّ[2]، وإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأوّل من أقرائها، فقد طلقت مستقبلة لعدتها. والمراد: أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه[3]، ثم يخلين حتى تنقضي عدّتهن. وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم، ويدل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون أن لا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة، ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدّة، وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثًا في

وقال الحافظ:

متفق عليه وقد تقدم في أوائل البقرة. انتهى

---

(١) قال محمود: «ومعنى فطلقوهن مستقبلات لعدتهن... إلخ» قال أحمد: حمل القراءتين المستفيضة والشاذة على أن وقت الطلاق هو الوقت الذي تكون العدة مستقبلة بالنسبة إليه، وادعى أن ذلك معنى المستقبل فيها، ونظر اللام فيها باللام في قولك مؤرخًا الليلة. لليلة بقيت من المحرم. وإنما يعني أن العدة بالحيض: كل ذلك تحامل لمذهب أبي حنيفة في أن الأقراء الحيض، ولا يتم له ذلك؛ فقد استدل أصحابنا بالقراءة المستفيضة، وأكدوا الدلالة بالشاذة على أن الأقراء الأطهار. ووجه الاستدلال لها على ذلك: أن الله تعالى جعل العدة ـ وإن كانت في الأصل مصدرًا ـ ظرفًا للطلاق المأمور به. وكثيرًا ما تستعمل العرب المصادر ظرفًا، مثل خفوق النجم ومقدم الحاج. وإذا كانت العدة ظرفًا للطلاق المأمور به، وزمانه هو الطهر وفاقًا؛ فالطهر عدة إذًا. ونظير اللام هنا على التحقيق: اللام في قوله: (يا ليتني قدمت لحياتي) وإنما تمنى أن لو عمل عملاً في حياته: وقراءته عليه السلام: في قبل عدتهن، تحقق ذلك. فإن قيل: الشيء جزء منه وداخل فيه وفي صفة مسح الرأس فأقبل بهما وأدبر، أي مسح قبل الرأس وهو مقدمها، فحينئذ قبل العدة جزء منها وهو الطهر.

(٢) قال السمين الحلبي: وناقشه الشيخ في تقديره الحال التي تعلق بها الجار كونًا خاصًا. قال: الجار إذا وقع حالاً إنما يتعلق بكون مطلق وفي مناقشته نظر؛ لأن الزمخشري لم يجعل الجار حالاً بل جعله متعلقًا بمحذوف دل عليه معنى الكلام، وقال أبو البقاء لعدتهن أي عند أول ما يعتد لهنّ به وهو في قبل الطهر. وهذا منه تفسير معنى لا تفسير إعراب. انتهى. الدر المصون.

(٣) قال محمود: «والمراد أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه... إلخ» قال أحمد: الأمر كما نقله، وضابط السنة عند مالك: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة وهي غير معتدة. والآية تدل لمذهبه على تأويل المتقدمين جميعًا؛ أما على تأويل الزمخشري وتفسيره المقيد بالاستقبال، فلأن الطلاق المأمور به أي المأذون فيه في الآية: مقيد بوقت تكون العدة مستقبلة بالنسبة إليه، وهذا يأبى وقوع الطلاق في أثناء العدة الماضي بعضها. وأما على تأويلنا فلأنه مقيد بزمان يكون أولاً للعدة وقبلاً لها، وهذا يأبى من وقوعه مرادفًا في الطهر الثاني والثالث، غير أن البدعة عند مالك تتفاوت، فلا جرم قال إن طلقها في الحيض أجبر على الرجعة، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم؛ وإن طلقها في طهر مسها فيه أو أردف الطلاق لم يجبره.

ثلاثة أطهار. وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: لا أعرف طلاق السنة إلا واحدة، وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو متفرقة. وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحد في طهر واحد، فأما مفرقًا في الأطهار فلا؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: ما هكذا أمرك الله، إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً، وتطلقها لكل قرء تطليقة (١٦١٦) وروي أنه قال لعمر: «مر ابنك فليراجعها، ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء؛ فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (١٦١٧) وعند الشافعي رضي الله عنه: لا بأس بإرسال الثلاث، وقال: لا أعرف

١٦١٦ ـ أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣١): كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث (٨٤).
والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٣٠): كتاب الخلع والطلاق: باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، وفي (٧/ ٣٣٤): كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٠) كتاب الطلاق: وعزاه إلى الطبراني في معجمه وذكر طرفه الأخير عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٢).
قال الحافظ:
أخرجه الدارقطني من رواية عطاء الخرساني عن الحسن عن ابن عمر به وأتم منه. انتهى
١٦١٧ ـ أخرجه مالك (٢/ ٥٧٦): كتاب الطلاق: باب ما جاء في الأقراء (٥٣) والبخاري (٩/ ٣٤٥) كتاب الطلاق حديث (٥٢٥١) ومسلم (٢/ ١٠٩٣) كتاب الطلاق) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث (١/ ١٤٧١) وأحمد (٢/ ٦، ٥٤) والشافعي (٢/ ٣٢ ـ ٣٣) كتاب الطلاق: باب ما جاء في أحكام الطلاق حديث (١٠٢، ١٠٤) والدارمي (٢/ ١٦٠) كتاب الطلاق باب السنة في الطلاق، والطيالسي (١٨٥٣) وأبو داود (٢/ ٦٣٢، ٦٣٤) كتاب الطلاق باب طلاق السنة حديث (٢١٧٩) والنسائي (٦/ ١٣٨) كتاب الطلاق: باب وقت الطلاق للعدة، وابن ماجه (١/ ٦٥١) كتاب الطلاق باب طلاق السنة حديث (٢٠١٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٣٤) والمروزي في «السنة» (٢٤٠) والدارقطني (٤/ ٦ ـ ١١) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، والبيهقي (٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة ـ، وابن حبان (٤٢٤٩ ـ الإحسان) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٤٨ ـ بتحقيقنا) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.
أخرجه البخاري (٨/ ٥٢١) كتاب التفسير: باب سورة الطلاق حديث (٤٩٠٨) ومسلم (٢/ ١٠٩٤) كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق حديث (٤، ٥/ ١٤٧١) وأبو داود (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥) كتاب الطلاق: باب في طلاق السنة حديث (٢١٨١، ٢١٨٢) والنسائي (٦/ ١٣٨) كتاب الطلاق: باب وقت الطلاق والترمذي (٣/ ٤٧٩) كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة حديث (١١٧٦) وابن ماجه (١/ ٦٥٢) كتاب الطلاق: باب الحامل كيف تطلق حديث (٢٠٢٣) والدارمي (٢/ ١٦٠) كتاب الطلاق: باب السنة في الطلاق وابن الجارود (٧٣٦) وأبو يعلى (٩/ ٣٢٩) رقم (٥٤٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار والدارقطني (٤/ ٧٠٦) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره والبيهقي (٧/ ٣٢٤) كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري (٩/ ٢٦٤) كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث (٥٢٥٢) ومسلم (٢/ ١٠٩٣) كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق =

في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح. فمالك يراعي في طلاق السنة الواحدة والوقت؛ وأبو حنيفة يراعي التفريق والوقت؛ والشافعي يراعي الوقت وحده. فإن قلت: هل يقع الطلاق المخالف للسنة؟ قلت: نعم، وهو آثم؛ لما روي عن النبّي ﷺ: أنّ رجلاً طلق امرأته ثلاثًا بين يديه، فقال لا «أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم» (١٦١٨) وفي حديث

= الحائض بغير رضاها... حديث (١١، ١٢/ ١٤٧١) وأحمد (٢/ ٦١، ٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار ـ (٣/ ٥٢) وابن الجارود (٧٣٥) والدراقطني (٤/ ٥ ـ ٦)كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها قلت: تحتسب قال فمه.

وأخرجه البخاري (٩/ ٢٦٤) كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث (٥٢٥٣) والنسائي (٦/ ١٤١) كتاب الطلاق: باب الطلاق لغير العدة والطيالسي (١٦٠٥) وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٨) رقم (١٠٩٥٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٢) والبيهقي (٧/ ٣٢٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه طلق أمرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر.

وأخرجه البخاري (٩/ ٢٦٩) كتاب الطلاق: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حديث (٥٢٥٨) ومسلم (٢/ ١٠٩٦، ١٠٩٧) كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث (٩، ١٠/ ١٤٧١) وأبو داود (١/ ٦٦٢) كتاب الطلاق: باب في طلاق السنة حديث (٢١٨٣) والنسائي (٦/ ١٤١) كتاب الطلاق: باب الطلاق لغير العدة ما يحتسب منه على المطلق والترمذي (٣/ ٤٧٨) كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء في طلاق السنة حديث (١١٧٥) وابن ماجه (١/ ٦٥٠) كتاب الطلاق: باب طلاق السنة حديث (٢٠٢٢) وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٩) رقم (١٠٩٥٩) والطيالسي (١٦٠٣) والطحاوي (٣/ ٥٢) والبيهقي (٧/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) من طريقين عن أبي غلاب يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف ابن عمر؛ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فيطلقها قلت: فهل عد ذلك طلاقًا قال أرأيت إن عجز واستحمق.

قال الحافظ:

متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٦١٨ ـ أخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٤٢): كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، حديث (٣٤٠١) وفي سننه الكبرى (٣/ ٣٤٩): كتاب الطلاق: باب الطلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، حديث (٥٥٩٤).

وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى. (٣/ ١٩٣). كتاب الطلاق باب ذكر طلاق السنة وما جاء فيه وقال: ذهب البخاري إلى أن محمود بن لبيد ـ «وهو رافع الحديث» ـ له صحبة وقال أبو حاتم: لا تعرف له صحبة.

قال الحافظ:

لم أره هكذا. وإنما رواه النسائي من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمود بن لبيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا. فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا نقتله؟». انتهى.

ابن عمر أنه قال: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا، فقال له: «إذن عصيت وبانت منك امرأتك» (١٦١٩). وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثًا إلا أوجعه ضربًا. وأجاز ذلك عليه (١٦٢٠). وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين: أنّ من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثَلَثَ لم يقع، وشبهوه بمن وكل غيره بطلاق السنة فخالف. فإن قلت: كيف تطلق للسنة التي لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل وغير المدخول بها؟ قلت: الصغيرة والآيسة والحامل كلهن عند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق عليهن الثلاث في الأشهر، وخالفهما محمد/ ٢/ ٢٢٥أ وزفر في الحامل فقالا: لا تطلق للسنة إلا واحدة. وأما غير المدخول بها فلا تطلق للسنة إلا واحدة، ولا يراعى الوقت. فإن قلت: هل يكره أن تطلق المدخول بها واحدة بائنة؟ قلت: اختلفت الرواية فيه عن أصحابنا. والظاهر الكراهة. فإن قلت: قوله إذا طلقتم النساء عام يتناول المدخول بهن وغير المدخول بهن من ذوات الأقراء والآيسات والصغائر والحوامل، فكيف صحّ تخصيصه بذوات الأقراء المدخول بهن؟ قلت: لا عموم ثم ولا خصوص، ولكن النساء اسم جنس للإناث من الإنس، وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن وفي بعضهن، فجاز أن يراد بالنساء هذاوذاك، فلما قيل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ علم أنه أطلق على بعضهن وهنّ المدخول بهن من المعتدات بالحيض ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ واضبطوها بالحفظ. وأكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن[1]، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ حتى تنقضي عدتهنّ ﴿مِنْ

١٦١٩ ـ هو جزء من الحديث الثاني في السورة.

قال الحافظ: هو في آخر الحديث الثاني عند الدارقطني ولفظه «فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو طلقتها أثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا. كانت تبين منك، وكانت معصية» واللفظ الذي في الكتاب موقوف، في الصحيح على ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى

١٦٢٠ ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦١): كتاب الطلاق: باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا في مقعد، واحد وأجاز ذلك عليه، حديث (١٧٧٩٠).

وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٥): كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثًا، حديث (١١٣٤٥).

كلاهما عن شقيق بن عبد الله عن أنس.

قال الحافظ:

أخرجه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق من رواية شقيق بن عبد الله عن أنس قال: كان عمر رضي الله عنه إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس أوجعه ضربًا. وفرق بينهما» انتهى.

---

(١) قال محمود: «معناه أكملوا العدة أقراء ثلاثة مستوفاة» قال أحمد: وقوله: (واتقوا الله ربكم) توطئة لقوله: (لا تخرجوهن من بيوتهن) حتى كأنه نهى عن الإخراج مرتين: مندرجًا في العموم، ومفرد بالخصوص. وقد تقدمت أمثاله.

بُيُوتِهِنَّ﴾ من مساكنهنّ التي يسكنها قبل العدة، وهي بيوت الأزواج؛ وأضيفت إليهنّ لاختصاصها بهنّ من حيث السكنى. فإن قلت: ما معنى الجمع بين إخراجهم أو خروجهن؟[1] قلت: معنى الإخراج:[2] أن لا يخرجهن البعولة غضبًا عليهن وكراهة لمساكنتهن، أو لحاجة لهم إلى المساكن، وأن لا يأذنوا لهنّ في الخروج إذا طلبن ذلك، إيذانًا بأنّ إذنهم لا أثر له في رفع الحظر، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قرئ، بفتح للياء وكسرها. قيل: هي الزنا، يعني إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن وقيل: إلا أن يطلقن على النشوز، والنشوز يسقط حقهنّ في السكنى. وقيل: إلا أن يبذون[3] فيحلّ إخراجهنّ لبذائهنّ؛ وتؤكده قراءة أبيّ «إلا أن يفحش عليكم» وقيل: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه. الأمر الذي يحدثه الله: أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها. ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها. والمعنى: فطلقوهنّ لعدتهن وأحصوا العدة، لعلكم ترغبون وتندمون فتراجعون ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ وهو آخر العدة وشارفنه، فأنتم بالخيار: إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف والإحسان، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة واتقاء الضرار وهو أن يراجعها في آخر عدتها ثم يطلقها تطويلاً للعدة عليها وتعذيبًا لها ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ يعني عند الرجعة والفرقة جميعًا. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وعند الشافعي: هو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة. وقيل: فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد، وأن لا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث ﴿مِنكُمْ﴾ قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم ﴿لِلَّهِ﴾ لوجهه خالصًا، وذلك أن تقيموها لا للشهود له ولا للمشهود عليه، ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الظلم، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] أي: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط، ﴿يُوعَظُ بِهِۦ . . . وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ يجوز أن تكون جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة، وطريقه الأحسن والأبعد من الندم، ويكون المعنى: ومن يتق الله فطلق للسنة ولم يضارّ المعتدة ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد ﴿يَجْعَل﴾ الله ﴿لَّهُ﴾ مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في

---

(١) قوله: «بين إخراجهم أو خروجهن» لعله: وخروجهن. (ع)

(٢) قوله: «قلت: معنى الإخراج» الأولى: معنى الجمع بينهما، وإلا فالأولى فيما يأتي، ومعنى الخروج: أن لا يخرجن بأنفسهن. (ع)

(٣) قوله: «وقيل إلا أن يبذون» في الصحاح: البذاءة ـ بالمد: الفحش، تقول: بذوت على القوم وأبذيت، وقد بذو الرجل. (ع)

المضايق، ويفرّج عنه وينفس ويعطه الخلاص ﴿وَيَرْزُقْهُ﴾ من وجه لا يخطره بباله ولا يحتسبه إن أوفى المهر وأدى الحقوق والنفقات وقل ماله. وعن النبي ﷺ: أنه سئل عمن طلق ثلاثًا أو ألفًا، هل له من مخرج؟ فتلاها (١٦٢١). وعن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجا، بانت منك بثلاث والزيادة إثم في عنقك. ويجوز أن يجاء بها على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ يعني: ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ومخلصًا من غموم الدنيا والآخرة. وعن النبي ﷺ: أنه قرأها فقال: «مخرجًا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة» (١٦٢٢). وقال عليه السلام: إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ . . .﴾ فما زال يقرؤها ويعيدها (١٦٢٣). وروي: أنّ عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنًا له

١٦٢١ ـ أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠): كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث (٥٣).
وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٣) وقال: في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٥٤) وعزاه إلى ابن مردويه وابن عساكر.
وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (٤/ ٤٩) وزاد نسبته إلى الطبراني وابن عدي وإسحاق بن راهويه في مسنده وابن مردويه.
قال الحافظ:
أخرجه الدارقطني والطبراني وابن مردويه من طريق عبيد الله بن الوليد وغيره عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده. قال «طلق بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفًا. فهل له مخرج. فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا ـ الحديث» وفي إسناده جماعة من الضعفاء. رواه إسحاق في مسنده عن ابن إدريس عن عبيد الله بن الوليد عن داود بن ابراهيم عن عبادة بن الصامت كذا قال انتهى.

١٦٢٢ ـ الحديث مروي مرفوع ومقطوع
* فالحديث المرفوع عن ابن عباس، أخرجه الواحدي في الوسيط (٤/ ٣١٣).
وذكره الديلمي في الفردوس (٥/ ١٣٢). حديث (٧٤٠٤) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٤٥). حديث (٢٩٧١) والزيلعي في تخريج الكشاف وزاد نسبته إلى الثعلبي
* أما الحديث المقطوع فهو عن قتاده. أخرجه الطبري في جامع البيان (١٢/ ١٣١). حديث (٣٤٢٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٤٠)
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٥٣) وعزاه إلى عبد بن حميد وأبو نعيم في الحية
قال الحافظ:
أخرجه الثعلبي والواحدي من رواية سعيد بن راشد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعا. ورواه أبو نعيم موقوفًا على قتادة في ترجمته في الحلية. انتهى

١٦٢٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٤١١): كتاب الزهد: باب الورع والتقوى، حديث (٤٢٢٠)، وأحمد في المسند (٥/ ١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣): كتاب التاريخ. باب أخباره =

يسمى سالمًا. فأتى رسول الله فقال: أسر ابني وشكا إليه الفاقة؛ فقال: ما أمسى عند آل محمد إلا مدّ فاتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوّة إلا بالله، ففعل فبينا هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل تغفل عنها العدّو فاستاقها، فنزلت/ ٢/ ٢٢٥ب هذه الآية (١٦٢٤) ﴿بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ﴾ أي يبلغ ما يريد لا يفوته مراد ولا يعجزه مطلوب. وقرئ: «بالغ أمره» بالإضافة «وبالغ أمره» بالرفع، أي: نافذ أمره وقرأ المفضل: «بالغًا أمره»، على أنّ قوله: ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ خبر إن، وبالغًا حال ﴿قَدۡرٗا﴾ تقديرًا وتوقيتًا. وهذا بيان لوجوب التوكل على الله[1]، وتفويض الأمر إليه؛ لأنه إذا علم أنّ كل شيء من الرزق ونحوه لا

= صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الحوادث والفتن، حديث (٦٦٦٩). والدارمي في سننه (٢/ ٣٠٣): كتاب الرقائق: باب في التقوى، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٣): كتاب التفسير، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤١٣).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦) وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٥٥) وزاد نسبته إلى ابن مردويه قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه
قال الحافظ:
أخرجه أحمد في الزهد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من طريق ابن السليل ضريب بن نقير عن أبي ذر مرفوعا انتهى.

١٦٢٤ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٣): كتاب التفسير: تفسير سورة الطلاق، والواحدي في أسباب النزول (ص ٤٥٧)، حديث رقم (٨٢٨). والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٠٦): باب قوله ومن يتق الله يجعل له مخرجًا
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٥٥)وعزاه إلى عبد بن حميد والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (٤/ ٥١). وزاد نسبته إلى الثعلبي
قال الحافظ:
أخرجه الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال «جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه. ولم يسم الابن، لكن قال: إنه أحضر أربعة آلاف شاة ورواه البيهقي في الدلائل من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه. وفيه فلم يلبث الرجل أن رد الله عليه ابنه وإبله أوفر ما كانت. فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم بمسألة الله والرغبة إليه. وقرأ عليهم (ومن يتق الله ـ الآية) وروى الحاكم من طريق سالم بن الجعد عن جابر قال «نزلت هذه الآية في رجل من أشجع كان فقيرًا خفيف ذات اليد كثير العيال، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: اتق الله واصبر. فلم يلبث إلا يسيرًا حتى جاء ابن له بغنم كان العدو أصابها. فذكره مختصرًا. وفيه عبيد ابن كثير تركه الأزدي وعباد عن يعقوب. وهو رافضي. انتهى

---

(١) قال محمود: «قوله (بالغ أمره) بيان لوجوب التوكل على الله، وتفويض الأمر إليه... إلخ» قال أحمد: ليس بعشك فادرجي أيراه القدري، وأين التسليم للقدر وليس هذا دينه ولا معتقده من تقسيم =

يكون إلا بتقديره وتوقيته: لم يبق إلا التسليم للقدر والتوكل.

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾

روي أن ناسًا قالوا: قد عرفنا عدة ذوات الأقراء، فما عدة اللائي لا يحضن؛ فنزلت. فمعنى ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن فهذا حكمهن، وقيل: إن ارتبتم في ذم البالغات مبلغ اليأس وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين، أهو دم حيض أو استحاضة؟ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ هن الصغائر. والمعنى: فعدتهن ثلاثة أشهر، فحذف لدلالة المذكور عليه. اللفظ مطلق في أولات الأحمال، فاشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن. وكان ابن مسعود وأبيّ وأبو هريرة وغيرهم لا يفرقون. وعن عليّ وابن عباس: عدة الحامل المتوفى عنها أبعد الأجلين (١٦٢٥). وعن عبد الله: من شاء لاعنته

١٦٢٥ ـ قول ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٥٠): كتاب التفسير باب من سورة الطلاق: حديث (٤٩٠٩).

أما قول علي:

فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣/ ٥٥٥)، حديث (١٧١٠٩) حدثنا شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل قال... وأخرج ابن أبي شيبة حديث الشعبي في مصنفه(٣/ ٥٥٤)، حديث (١٧١٠٢)

قال الحافظ:

= الحوادث ثلاثة أقسام: فمنها ما يريد الله تعالى وجوده وهو المأمورات ولا يقع أكثر مراده منها، ومنها ما يريد عدمه وهو المنهيات فيوجد أكثرها على خلاف مراده، ومنها ما لا يريد عدمه ولا وجوده فإن وجد فبغير إرادته عز وجل وإن عدم فكذلك فيتحصل من هذا الهذيان الذي لا يتصور أن الكائنات إنما تتبع إرادة الخلق لأنها لا تقع إلا بها، فإن وافقت إرادة الله تعالى فليس وقوعها تابعًا لها؛ لأنها وقعت بدونها؛ وإن خالفت إرادة الله تعالى لم يكن لمخالفتها للإرادة الربانية تأثير في منع وقوعها، فمن يتوغل في أدغال هذا الضلال كيف له بالتوكل الذي يتوقف على اعتقاد أن الكائنات جميعها إنما تتوقف على إرادة الله عز وجل، فمهما أراده وقع، ومهما لم يرده لم يقع، شاء العبد أو أبى، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والعبد مجرى لحدوث الكائنات الواقعة بقدرة الله تعالى وإرادته لا غير، لا راد لأمره ولا معقب لحكمه، فما القدري من هذا المقام الشريف إلا على مراحل لا يقربه إليها إلا راحلة الإنصاف وزاد التقوى ودليل التوفيق، والله حسبنا ونعم الوكيل. =

أنّ سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة (١٦٢٦)، يعني: أنّ هذا اللفظ مطلق في الحوامل. وروت أم سلمة: أنّ سُبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: قد حللت فأنكحي (١٦٢٧) ﴿يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ييسر

= رواه البخاري في صحيحه قال: «جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة عنده. فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس آخر الأجلين وفيه قصة سبيعة. وفيه مخالفة أبي هريرة له في ذلك رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قال عبد الله «أجل كل حامل حتى تضع» وكان علي يقول «آخر الأجلين» وله طريق أخرى عنده موصولة من طريق عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل قال «شهدت عليا رضي الله عنه... فذكره نحوه. انتهى

١٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٩٣): كتاب الطلاق: باب في عدة الحامل، حديث (٢٣٠٧).
وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٤): كتاب الطلاق: باب الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٠٣٠).
كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق.
وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٩٧): كتاب الطلاق: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
عن محمد بن مسكين بن نميله يمامي، وميمون بن العباس، كلاهما عن سعيد بن الحكم من ابن أبي مريم من محمد بن جعفر عن ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس.
وأخرجه البخاري بمعناه في حديث طويل (٩/ ٦٥٠): كتاب التفسير: باب من سورة الطلاق، حديث (٤٩١٠).
عن سليمان بن حرب وأبو النعمان كلاهما عن حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد وجاء فيه «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».
والطبراني في الكبير (٩/ ٣٨٤) حديث (٣٨٤).
قال الحافظ:
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مسروق لم يذكر البخاري أوله. وزاد عبد الرزاق أنه قال ذلك لما بلغه أن عليًا قال «هي في آخر الأجلين». انتهى

١٦٢٧ ـ أخرجه مالك (٢/ ٥٩٠): كتاب الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً حديث (٨٦) والبخاري (٨/ ٦٥٣): كتاب التفسير: باب سورة الطلاق حديث (٤٩٠٩) ومسلم (٢/ ١١٢٢ ـ ١١٢٣): كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها حديث (٥٧/ ١٤٨٥) والترمذي (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣): كتاب الطلاق: باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع حديث (١٢٠٨) والنسائي (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢): كتاب الطلاق: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وأحمد (٦/ ٤٣٢).
والدارمي (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦): كتاب الطلاق: باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة.
والطيالسي (١٥٩٣) وابن الجارود حديث (٧٦٢) وابن حبان (٤٢٨٣ ـ الإحسان) والبيهقي (٧/ ٤٢٩).
قال الحافظ:
متفق عليه وله طرق وألفاظ. وفي رواية البخاري «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة». انتهى

له من أمره ويحلل له من عقده بسبب التقوى ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ يريد ما علم من حكم هؤلاء المعتدات. والمعنى ومن يتق الله في العمل بما أنزل الله من هذه الأحكام وحافظ على الحقوق الواجبة عليه مما ذكر من الإسكان وترك الضرار والنفقة على الحوامل وإيتاء أجر المرضعات وغير ذلك: استوجب تكفير السيئات والأجر العظيم.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾

﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وما بعده: بيان لما شرط من التقوى في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟ فقيل: اسكنوهن. فإن قلت: «من» في ﴿مِّنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ما هي؟ قلت: هي من التبعيضية مبعضها محذوف[1] معناه: أسكنوهن مكانًا من حيث سكنتم، أي بعض مكان سكناكم، كقوله تعالى: ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] أي بعض أبصارهم. قال قتادة: إن لم يكن إلا بيت واحد، فأسكنها في بعض جوانبه. فإن قلت: فقوله: «من وجدكم»؟[2] قلت: هو عطف بيان لقوله: ﴿مِّنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وتفسير له، كأنه قيل: أسكنوهن مكانًا من مسكنكم مما تطيقونه. والوجد: الوسع والطاقة. وقرئ بالحركات الثلاث. والسكنى والنفقة: واجبتان لكل مطلقة. وعند مالك والشافعي: ليس للمبتوتة إلا السكنى ولا نفقة لها. وعن الحسن وحماد: لا نفقة لها ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها أبتّ طلاقها[3]، فقال لها رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة (١٦٢٨). وعن عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها

١٦٢٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٣٥٥): كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها: حديث برقم (١٤٨٠). (٤٢).

قال الحافظ:

أخرجه مسلم من طرق عنها وفي رواية «فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة» وفي رواية... لا نفقة لك ولا سكنى، وفي رواية «طلقني زوجي ثلاثًا».

---

(١) قوله: «مبعضها محذوف معناه» قد يقال: مبعضها هو مدخولها وهو (حيث سكنتم) بمعنى مكان سكناهم فلا حذف، إلا أن يراد بمبعضها البعض المدلول عليه بها. (ع)

(٢) قوله: «فإن قلت فقوله من وجدكم» لعل عقبه سقطًا تقديره. ما موقعه؟. (ع)

(٣) قوله: «أن زوجها أبت طلاقها» لعله «بت» كما في النسفي. (ع)

نسيت أو شبه لها: سمعت النبي ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» (١٦٢٩) ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ ولا تستعملوا معهن الضرار ﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ في المسكن ببعض الأسباب: من إنزال من لا يوافقهن، أو يشغل مكانهن، أو غير، ذلك، حتى تضطروهن إلى الخروج. وقيل: هو أن يراجعها إذا بقي من عدتها يومان ليضيق عليها أمرها. وقيل: هو أن يلجئها إلى أن تفتدي منه. فإن قلت: فإذا كانت كل مطلقة عندكم تجب لها النفقة، فما فائدة الشرط في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1] قلت: فائدته أن مدة الحمل ربما طالت فظن ظانّ أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحائل، فنفى ذلك الوهم. فإن قلت: فما تقول في الحامل المتوفى عنها؟ قلت: مختلف فيها؛ فأكثرهم على أنه لا نفقة لها، لوقوع الإجماع على أنّ من أجبر الرجل على النفقة عليه من امرأة أو ولد صغير لا يجب أن ينفق عليه من ماله بعد موته، فكذلك الحامل. وعن عليّ وعبد الله وجماعة: أنهم أوجبوا نفقتها ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ يعني هؤلاء المطلقات إن أرضعن لكم ولدًا من غيرهنّ أو منهنّ بعد انقطاع

١٦٢٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه (٥/٣٥٦): كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠) (٤٦) وأبو داود في سننه (٢/٢٨٨): كتاب الطلاق: باب من أنكر على فاطمة بنت قيس، حديث (٢٢٩١).

والترمذي في سننه (٣/٤٧٥): كتاب الطلاق: باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة، حديث (١١٨٠) والنسائي في سننه (٦/٢٠٩): كتاب الطلاق: باب الرخصة في خروج المبتوتة (٣٥٥١).

قال الحافظ:

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أبي إسحاق قال «كنت مع الأسود ومعنا الشعبي في المسجد إذ حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس. فأخذ الأسود كفًا من حصا فحصبه به وقال: يا ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت. انتهى

---

(١) قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) إلى قوله: (وإن كن أولات حمل... الآية). قال أحمد: لا يخفى عل المتأمل لهذه الآي أن المبتوتة غير الحامل لا نفقة لها، لأن الآي سيقت لبيان الواجب، فأوجب السكنى لكل معتدة تقدم ذكرها ولم يوجب سواها، ثم استثنى الحوامل فخصهن بإيجاب النفقة لهن حتى يضعن حملهن، وليس بعد هذا البيان بيان، والقول بعد ذلك بوجوب النفقة لكل معتدة مبتوتة حاملاً أو غير حامل لا يخفى منافرته لنظم الآية، والزمخشري نصر مذهب أبي حنيفة فقال: فائدة تخصيص الحوامل بالذكر: أن الحمل ربما طال أمده فتوهم متوهم أن النفقة لا تجب بطوله، فخصت بالذكر تنبيهًا على قطع هذا الوهم؛ وغرض الزمخشري بذلك أن يحمل للتخصيص على هذه الفائدة، كيلا يكون له مفهوم في إسقاط النفقة لغير الحوامل؛ لأن أبا حنيفة يسوي بين الجميع في وجوب النفقة.

عصمة الزوجية ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ حكمهن في ذلك حكم الآظار[1]، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم الاستئجار إذا كان الولد منهم ما لم يبنّ. ويجوز عند الشافعي. الائتمار بمعنى التآمر، كالاشتوار بمعنى التشاور. يقال: ائتمر القوم وتآمروا، إذا/ ٢/ ٢٢٦أ أمر بعضهم بعضًا. والمعنى: وليأمر بعضكم بعضًا، والخطاب للآباء والأمهات ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ بجميل وهو المسامحة، وأن لا يماكس الأب ولا تعاسر الأمّ؛ لأنه ولدهما معا، وهما شريكان فيه وفي وجوب الإشفاق[2] عليه ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه؛ وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة، كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيتوانى: سيقضيها غيرك[3]، تريد: لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم، وقوله: ﴿لَهُۥٓ﴾ أي للأب، أي: سيجد الأب غير معاسرة ترضع له ولده إن عاسرته أمه ﴿لِيُنفِقْ﴾ كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد: ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات، كما قال: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقرئ: «لينفق» بالنصب، أي شرعنا ذلك لينفق. وقرأ ابن أبي عبلة «قدّر» ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ﴾ موعد لفقراء ذلك الوقت بفتح أبواب الرزق عليهم، أو لفقراء الأزواج إن أنفقوا ما قدروا عليه ولم يقصروا.

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَـٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَـٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَـٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَـٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾

﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أعرضت عنه على وجه العتوّ والعناد ﴿حِسَابًا شَدِيدًا﴾ بالاستقصاء والمناقشة ﴿عَذَابًا نُّكْرًا﴾ وقرئ: «نكرا» منكرًا عظيمًا، والمراد: حساب الآخرة وعذابها وما

---

(١) قوله: «في ذلك حكم الأظآر» الظئر: المرضع لولد غيرها، والجمع: ظؤار، بالضم. وظؤر وأظآر، كما في الصحاح. (ع)

(٢) قوله: «وفي وجوب الإشفاق» كذا عبارة النسفي. (ع)

(٣) قال محمود: «وفي قوله: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) معاتبة للأم على المعاسرة، كما تقول لمن تستقضيه حاجة... إلخ» قال أحمد: وخص الأم بالمعاتبة لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها. وهو غير متمول ولا مضنون به في العرف، وخصوصًا في الأم على الولد، ولا كذلك المبذول من جهة الأب؛ فإنه المال المضنون به عادة، فالأم إذًا أجدى باللوم وأحق بالعتب، والله أعلم.

يذوقون فيها من الوبال ويلقون من الخسر، وجيء به على لفظ الماضي، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٥٠] ونحو ذلك؛ لأنّ المنتظر من وعد الله ووعيده ملقى في الحقيقة، وما هو كائن فكان قد كان وقوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ تكرير للوعيد وبيان لكونه مترقبًا، كأنه قال: أعد الله لهم هذا العذاب فليكن لكم ذلك ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ من المؤمنين لطفًا في تقوى الله وحذر عقابه. ويجوز أن يراد إحصاء السيئات، واستقصاؤها عليهم في الدنيا، وإثباتها في صحائف الحفظة، وما أصيبوا به من العذاب في العاجل؛ وأن يكون ﴿عَتَتْ﴾ وما عطف عليه: صفة للقرية. وأعد الله لهم: جوابًا لكأين ﴿رَّسُولًا﴾ هو جبريل صلوات الله عليه: أبدل من ذكرا، لأنه وصف بتلاوة آيات الله، فكان إنزاله في معنى إنزال الذكر[1] فصح إبداله منه[2]. أو أريد بالذكر: الشرف، من قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فأبدل منه، كأنه في نفسه شرف: إما لأنه شرف للمنزل عليه، وإما لأنه ذو مجد وشرف عند الله، كقوله تعالى: ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠] أو جعل لكثرة ذكره لله وعبادته كأنه ذكر. أو أريد: ذا ذكر، أي ملكًا مذكورًا في السموات وفي الأمم كلها. أو دل قوله: ﴿أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [الطلاق: ١٠] على: أرسل فكأنه قيل: أرسل رسولا؛ أو أعمل ذكرًا في «رسولاً» إعمال المصدر في المفاعيل، أي: أنزل الله أن ذكر رسولا أو ذكره رسولا. وقرئ: «رسول»، على: هو رسول. أنزله ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بعد إنزاله، أي ليحصل لهم ما هم عليه الساعة من الإيمان والعمل الصالح؛ لأنهم كانوا وقت إنزاله غير مؤمنين، وإنما آمنوا بعد الإنزال والتبليغ. أو ليخرج الذين عرف منهم أنهم يؤمنون. قرئ: «يدخله»، بالياء والنون ﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ فيه معنى التعجب والتعظيم، لما رزق المؤمن من الثواب.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ مبتدأ وخبر. وقرئ: «مثلهنّ» بالنصب، عطفًا على سبع سموات[3]؛

---

(١) قوله تعالى: (رسولاً) ذكر الزمخشري فيه ستة أوجه: إبدال الرسول من الذكر لأن إنزاله في معنى إنزال الذكر... إلخ» قال أحمد: وعلى هذين الوجهين الأخيرين يكون مفعولاً، إما بالفعل المحذوف أو بالمصدر. وعلى الأربعة المتقدمة بدلاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: ولا يصح لتباين المدلولين بالحقيقة، ولكونه لا يكون بدل بعض ولا بدل اشتمال. انتهى، وهذا الذي قاله الزمخشري سبقه إليه الكلبي، وأمّا اعتراضه عليه فغير لازم؛ لأنه إذا بولغ فيه حتى جعل نفس الذكر. انتهى. الدر المصون.

وبالرفع على الابتداء، وخبره: من الأرض. قيل: ما في القرآن آية تدل على أن الأرضين سبع إلا هذه. وقيل: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغلظ كل سماء كذلك، والأرضون مثل السموات ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ أي يجري أمر الله وحكمه بينهن، وملكه ينفذ فيهن. وعن قتادة: في كل سماء وفي كل أرض خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه. وقيل: هو ما يدبر فيهنّ من عجائب تدبيره. وقرئ: «ينزل الأمر»، وعن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله هل تحت الأرضين خلق؟ قال: نعم. قال: فما الخلق؟ قال: إما ملائكة أو جنّ «لتعلموا» قرئ بالتاء والياء.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأ سورة الطلاق مات على سنة رسول الله ﷺ» (١٦٣٠)./ ٢/ ٢٢٦ب

١٦٣٠ ـ تقدم حديث أبي بن كعب في فضائل القرآن برقم (٣٤٦).
قال الحافظ:
أخرجه الثعلبي والواحدي وابن مردويه بأسانيدهم إلى أبي بن كعب.

---

(١) قال السمين الحلبي: واعترض الشيخ بلزوم الفصل بين حرف العطف وهو على حرف واحد وبين المعطوف بالجار والمجرور وهو مختص بالضرورة عند أبي علي، قلت: وهذا نظير قوله: «آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» عند ابن مالك. انتهى. الدر المصون.